

71- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين ويا سيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابى عيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال - 00:00:00
باب ما جاء في المناذ ذات واللاماسة قال حدثنا ابو هريرة بن محمود بن قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:00:20

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المناذذة واللاماسة قال وفي الباب عن ابى سعيد وابى عمر قال حدث ابى هريرة حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث ان يقول اذا نبذت اليك بالشيء فقد وجب البيع بيني وبينك - 00:00:33
واللاماسة ان يقول اذا لمست الشيء فقد وجب البيع. وان كان لا يرى منه شيئاً مثل ما يكون في الجراب او لذلك وانما كان هذا من البيوع وانما كان هذا من بيوع اهل الجاهلية فنهي عن ذلك - 00:00:56

قال له ما جاء في السلف في الطعن والثمر قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سفيان عن ابى نجيح عن عبد الله ابن كثير عن منها لعن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون - 00:01:15
الثمر فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم قال وفي الباب عن ابى اوفى وعبد الرحمن ابن ابزة قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على - 00:01:35

ما هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا في السلام في الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:55
في الحيوان جائز. وهو قول الشافعى واحمد واسحاق. وكرة بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مستلم في الحيوان. وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة قال باب ما جاء في ارض المشترى يريد بعضهم بيع نصيبيهم. قال حدثنا علي بن خشم قال حدثنا عيسى ابن - 00:02:21

عن سعيد عن قتادة عن سليمان ان يشكر لي عن جابر بن عبد الله ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبيه من ذلك حتى يعرضه على شريكه - 00:02:51

قال هذا حديث الاسناد ليس المتصل قال سمعت محدثاً يقول سليمان يشكر يقال انه مات في ات جابر ابن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر قال محمد ولا نعرف لاحد من سمعاً من سليمان الا ان يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في - 00:03:13
حياة جابر بن عبد الله قال انما يحدث قتادة عن صحفة سليمان وكان له كتاب عن جابر ابن عبد الله فقال علي ابن المديني قال يحيى ابن سعيد قال سليمان التميمي ذهبوا بصحفية جابر ابن - 00:03:41

لله الى الحسن البصري فأخذها او قال فرواها وذهبوا بها الى قتادة فرواها واتونى بها فلم اردها. قال حدثنا بذلك ابو بكر قالوا عن علي ابن المديني قال باب ما جاء في المخابرات والمعاومة قال حدثنا محمد بن بشار قال - 00:04:05

حدثنا عبد الوهاب التقى قال حدثنا ايوب عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة والمعاومة واخذ في العرايا قال هذا حديث حسن صحيح - 00:04:31

قال باب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا الحجاج بن منهار قال حدثنا حماد بن سالمه عن قتادة وحميد عن انس قال ظل السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعد لنا - 00:04:54

اافق ان الله هو المسعر القايبض الباسط الرازق واني لارجو ان القى ربى وليس احد من انكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال قال هذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء في كراهيۃ الغش في البيوع. قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر عن العلاء ابن عبدالرحمن - [00:05:18](#)

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مضى على سدرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه [00:05:50](#) بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا - [00:05:50](#)

قال اصابته السماء يا رسول الله؟ قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. ثم قال من غش فليس منا وفي الباب عن ابن عمر [00:06:11](#) وابي الحمراء وابن عباس وبربرية وابي دردة ابن نيار - [00:06:11](#)

حذيفة ابن اليمان قال حديث ابي هريرة حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كاره الغش وقالوا الغش حرام احشمت [00:06:31](#) بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل - [00:06:31](#)

ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين نحمد الله عز وجل ونشتري عليه الخير كله ان [00:06:53](#) يسر لنا القراءة في هذا الكتاب ونسأله عز وجل الاتمام - [00:06:53](#)

نعم قال الامام ابو عيسى الترمذى باب ما جاء في المنايدة واللاماسة يعني في البيوع يعني في البيوع وسوف يأتي تفسير ذلك من [00:07:21](#) قبل ابي عيسى الترمذى وان المنايدة واللاماسة من البيوع المنهي عنها - [00:07:21](#)

وكانت بيوعا في الجاهلية ثم جاء الاسلام بالنهي عنها وذلك لأن فيها غالبا غضبا نعم فيها غالبا ومغلوب ليس فيها اه الطرفين تحصل لهم [00:07:47](#) فائدة البائع استفاد من الثمن والمستوى استفاد منه - [00:07:47](#)

السلعة التي اشتراها هذا الاصل في البيوت المنايدة واللاماسة فيها غالبا ومغلوب فيها غالبا من هو رابح نعم وهذا يكون اشبه [00:08:12](#) بالقمار والميسر نعم قال حدثنا ابو تربة محمد ابن العلاء الحمداني - [00:08:12](#)

الковي ووثيقة الحافظ تقدم ببعض وان بعيد الترمذى قد اكثرا عنه وتوفي عن سبعة او ثمانية واربعين ومئة خرج له الجماعة قال [00:08:41](#) ومحمد بن غيلان وهو العدوبي وهو ايضا ثقة جليل - [00:08:41](#)

توفي نحو الأربعين ومائتين قال حدثنا وكيع بن الجواح ابو قاسي ايضا تقدم لنا بالامس وهو امام جليل واثقة حافظ توفي عام [00:09:07](#) سبعة وتسعين ومئة خرج له الجماعة قال عن سفيان الثوري عن سفيان هو الثوب الامام - [00:09:07](#)

قال لعن ابي الزناد نعم سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوبي ابو عبد الله الكوفي. توفي عام واحد وستين ومئة وهو امام جليل نعم [00:09:34](#) قال عن ابي الزناد وهو عبد الله ابن زكوان القرشي مولاهم - [00:09:34](#)

او بالزنا توفي عام ثلاثين ومئة خرج له الجماعة وتقديم لنا في الامس انه كان رحمة الله يغضب من هذه الكنية وكان لا يرضى بها [00:09:56](#) عليكم السلام تفضل يا استاذ احمد تفضل كان لا يرضى بهذه الكنية - [00:09:56](#)

ولكن قد اشتهر بها ولذا لا يذكر في كتب الحديث الا بهذه الكلية والا فان كنيته ابو عبد الرحمن يتبع ابو عبد الرحمن نعم عليكم السلام [00:10:20](#) قال عن الاعوج عبد الرحمن بن هرمز - [00:10:20](#)

الاعوج المدني نعمالمعروف بالاعوج وعبد الرحمن بن هومشو في عام سبعة عشر ومئة عليكم السلام وهو ايضا ثقة عالم جليل قال [00:10:40](#) طبعا خرج له الجماعة وهذه السلسلة بالزناد عن الاعوج من اصح السلاسل عن ابي هريرة كما قال الامام البخاري - [00:10:40](#)

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ام بيع المنايدة واللاماسة قال وفي الباب عن ابي سعيد [00:11:10](#) وابن عمر قال حديث ابي هريرة حسن صحيح - [00:11:10](#)

نعم هذا الحديث جاله كلوا من السقات الحفاظ المشاهير نعم فهو حديث صحيح وقد خرجه الشیخان قال ومعنى هذا الحديث ان [00:11:33](#) يقول اذا نبذت ایوا میت الیک بالشیء بثوب ولا بای سلعة فقد وجب البيع بینی وبينك - [00:11:33](#)

نعم او يقول اي تب ابند لك فهو بخمسين بستين بسبعين نعم يعني المشتبه نعم يعني المشتبه المهم هذا والله اعلم شامل لذلك لأن [00:12:07](#) هذا فيه غضب نعم فاي ثوب نبذته لك فقد وجب البيع. لا ما يجب البيع الا انت راضي - [00:12:07](#)

البيع لا يجب الا انت راضي وهو ان المشتبه يقلب بالسلعة فان جازت له قال مثلا للباع بكم تبيع؟ قال بخمسين بستين واتفق على على شعب معين ورضي المستوي بهذا الشعور والبائع عرض هذا الشعور ورضي به المستوي ورضي بهذه السلعة بعد ان قلبها -

00:12:39

هنا يكون ماذا ليكون هذا البيع الذي جاء به الشافع جاء به الشرع هذا البيع الصحيح واما اي ما ثوب نبذه اليك فقد وجب البيع او اي ثوب ابند لك فهو بخمسين او بستين تعاملني اياه - 00:13:10

فكل هذا لا يجوز لان هذا غصب هذا غرض. نعم وقد لا نهى عليه الصلاة والسلام عن الغصب كما في صحيح مسلم نهى عن بيع الحصاد وعن الغصب وهذه قاعدة كل بيع فيه غصب فهذا لا يجوز - 00:13:37

عبد اقف اباق انسان له عبد وقد عبر هذا واحد من الناس خلاص يعني اياه بعشرة ريال هو ادق هو الاصل مثلا يسوى الف. قال الان اباق هذا خلاص بعتك اياه - 00:14:01

فذهب هذا لكي يود هذا العبد الآبق فهذا ظرر لا يجوز او بعتك السمك بالماء اي سمكة اصيدها فهي عليك بخمسين ريال قد يصيد وقد لا يصيد وقد يصيد سمكة تساوي مائة ريال وقد يصيد فمك تساوي خمسة ريال مثلا - 00:14:21

فهذا غلط او ابيعك ما اصيده اليوم من طيور وحنان مثلا فقد يصيد شيئا كثيرا وقد لا يصيد الا ماذا الا شيئا قليلا فلن هذا غصب لا يجوز او كما هو الحال في هذه الاوقات - 00:14:47

انا ابيع بسيارة ابيع كومة ماذا؟ حديد. هذا ما يجوز. كيف تبيع كومة حديد لو يبغي حديدكم حديد ما راح يشتري سيارة راح اشتري كومة لا فهذا لا يجوز هذا لا يجوز - 00:15:14

نعم هذا لا يجوز ان كان في السيارة عيب نعم يجب على البائع ان يخبر عن هذا العين ويعلم المشكلة نعم فالملهم لا بد في حال البيع من تراضي ومن انتفاء الغصب لابد يكون بيع واضح. نعم - 00:15:32

وليس شيء فيه غصب ابيعك ما في هذا مثلا الكرتون او ما في هذه الغرفة وهو لا يدرى ما الذي في الكرتون قد يكون شيئا ثمينا وقد ماذا؟ وقد لا يكون - 00:15:59

شيئا ثمينا فلا بد من اتفاق لابد من اتفاق. نعم ولا بد من انتفاء الغصب لا بد ان يعرف هذا الشيء ان كان بالوزن يوزن ان كان بالزرع يزرع ان كان بالعد بعد وهكذا وان يطلع الانسان على او المشتري - 00:16:22

وان يطلع على هذه السلعة وان يكون ايضا البائع يملك هذه السلعة نعم فهذا هو البيع المشروع واما اذا نبذه اليك بالشيء فقد وجد البيع يبني وبينك لا قال والملامسة ان يقول اذا لمست الشيء فقد وجب البيع - 00:16:47

البيع عفوا فقد وجب البيع نعم ايضا هذا مو ب الصحيح انا المس الشيء حتى ماذا؟ اقلب هذا الشيء واسوف هذا الشيء يصلح ولا ما يصلح لي وقد المس الثاني والثالث - 00:17:14

حتى اختار الذي يصلح لي وواافق على شراء قرائه نعم فاذا هذه الاشياء نهي عنها لما فيها من الغواط. نعم قال وان كان لا يرى منه شيئا. نعم فهذا ما يجوز لابد ان يعرف السلعة بتفاصيلها - 00:17:30

قال مثل ما يكون في الجواب او غير ذلك نعم ما يكون في الجواب وهو لا يدرى ما الذي في الجواب نعم فلا بد ان يعلم كلا الطرفين البائع يعرف ما في الجواب والمستوي ايضا يبعث ما في الجراب او - 00:17:59

وفي هذه السلطة نعم قال وانما كان هذا من بيع اهل الجاهلية فنهي عن ذلك. نعم قال بعض ما جاء بعض ما جاء في السلف في الطعام والسمير. نعم السلف في الطعام والسمع نعم - 00:18:21

هو تقديم الثمن وتأخير ماذا؟ المثمن. هذا السلف ويسمى استلم نعم اهل الحجاز يقولون عليه السلام واهل العراق يقولون السلف نعم فهذا البيع يجوز ولكن بشرط كما سوف يأتي نعم - 00:18:52

فيجوز انك تقدم الثمن ويتأخر المثمن اي السلعة فائدة ذلك هو ان الذي باع و هيكون باع يعني بخلافه ولا اقل باقل نعم باقل. السعر يكون اقل. نعم لانه هو الان ما راح يسلم شيء واحد - 00:19:22

نسلم بعد ستة اشهر بعد سنة مثلا نعم يستفيد كلا الطرفين يستفيدون الذي اشتري استفاد من تقليل الثمن والذي باع استفاد من المال حصل هالمال راح يستفيد فيه في مثلا صناعة هذا الشيء او في صناعة هذا الشيء او في الاتيان بهذا الشيء وما شابه ذلك -

00:19:52

نعم كما ان ايضا العكس يجوز وهو ان وهو ما يسمى ببيع التقسيط. نعم تقدم السلعة ويؤخر ماذا؟ الثمن ويؤخر الثمن. ايضا هذا البيع جائز كما انه ايضا يجوز ان يتاخر الثمن وتتأخر ماذا؟ السلعة - 00:20:24

نعم كما تقدم في حديث جابر اشتري الرسول صلى الله عليه وسلم من جابر جمله ولم يعطه مالا عليه الصلاة والسلام انما اعطاه المال بعد ان وصلوا الى المدينة وجاءوا لم يسلم بالجمل - 00:20:55

بل قال انا اشترط ان يسلم نعمة للظهر وان يسلم في المدينة لان هو قد باعه في الطبيب ويريد ان يركبه في اثناء الطريق حتى يصل الى المدينة الى بيته في المدينة - 00:21:16

فهنا السلعة تأخرت تأخرت تسليمها والثمن تأخر ماذا؟ تسليمها فكل هذه الصور الثلاث كلها جائزة نعم بشروط كما سوف يأتي نعم قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي ثقة حافظ ام توفي عام اربعين واربعين ومنتين - 00:21:36

قال حدثنا سفيان بن عيينة الامام ابن ابي عمران الهلاي توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن ابن ابي مجح وهو عبد الله ابن يسار وكتبه ابو نجح عبد الله بن ابي نجح يسار. نعم المكي. نعم - 00:22:07

وهو ثقة جليل ولا عن عبدالله بن كثير المكي المطبع وعبد الله ابن كثير المكي المكوى توفي عام عشرين ومئة وهو ايضا ثقة وهو صاحب القراءة احد القضاة السبعة نعم قال عن اب المنهال - 00:22:32

وهو عبد وهو عبد الرحمن بن مطعم نعم البناني البصري نزيل مكة وهو ايضا ثقة ثقة خرج له الجماعة قال عن ابن عباس اي عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:23:02

وهم يسلفون في التمر نعم يسرفون في التمر كما تقدم اه يقدم المال ويؤخر اه نعم التمر او السلعة او الشيء المثمن نعم بدون شروط فقال عليه الصلاة والسلام اي فعله - 00:23:31

تعدى هذا الى النزاع والخصومة فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف فليسفل. اذا السلف جاز ولكن بشرط في كيل معلوم كان شيء مما يكال لابد ان يكون الكيل معلوم. اسلفتكم ماذا - 00:23:58

مئة كيلو مئتين كيلو ثلاث مئة كيلو الف لابد ان يتتفق على مقدار آه هذه السلعة ان كانت مما يكال نعم في كيل معدوم وان كان مما يوزن في وزن معلوم - 00:24:18

نعم الى اجل معلوم. نعم اسلم متى؟ بعد ستة اشهر نعم بعد سنتين بعد شهر بعد نصف شهر فلا بد من هذين الشرطين ان يكون الكيل او او الوزن. معلوم او العدد - 00:24:41

ان كان مما يباع بالعدد ان الكويت سيارات نوع السيارة ما هو وصفات هذه السيارة وعدد ما اشتريت خمسين سيارة مئة سيارة نعم تسلم مثلا على دفعات كل سنة عشر سيارات مثلا - 00:25:09

فاذالا بد من الاتفاق على مقدار هذا الشيء ان كان مما يعد او يكال او يوزن نعم وعلى المدة. المدة كم؟ مفتوحة؟ لا ما تجوز. لا بد مدة محددة معينة - 00:25:30

نعم قال فليسفل في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم نعم اذا انتفى احد هذه الشروط فان هذا النوع من انواع البيوع لا يجوز فلا بد من توفر هذه الشروط - 00:25:50

قال وفي الباب عن ابن ابي عوفة عليكم السلام عبد الله بن ابي عوفة رضي الله عنه. عبد الرحمن ابن ابى المكي رضي الله عنه وعبد الرحمن ابن فيه خلاف في صحبته - 00:26:19

والظاجح والله اعلم انه صاحبى قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث يجعله سقات مشاهير فهو حديث صحيح وقد خرجه الشیخان قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا السلف -

من اسلف فليسلف. اذا السلف جائز اجاز السلف في الطعام الطعام يعني يدخل طبعاً البوظ او على رأس ذلك ويدخل في ذلك كل الاطعمة قال والثياب نعم وغير ذلك جميع السلع - 00:27:11

ما يعرف حده وصفته. نعم فلا بد ان حد معلوم وصفة معلومة قال واختلفوا في السلم في الحيوان السلم في الحيوان هذا وقع فيه الخلاف نعم هل لا بد السلم في الحيوان - 00:27:31

هل لا بد عفواً في بيع في الحيوان ان يكون يداً بيد كما جاء في حديث الحسن عن صومرة نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - 00:27:59

يعني اذا كان حاضراً يداً بيد لا بأس بذلك وجاءت احاديث اخرى بمعنى حديث تمرة. جاء حديث ابن عباس وغيره بمعنى حديث سمرة وجاءت حديث بخلاف حديث سمرة وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:28:15

نعم عليكم السلام وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان الرسول عليه الصلاة والسلام كلف عبد الله بن عمرو ان يجهز لغزوة فكان يشتري البغير بالبعيرين الى اجل الى اجل الصدقة - 00:28:41

يعني حتى تأتي ماذا؟ اجل الصدقة يو匪هم يعطي من اشتري منه. اشتري منهم بغير يعطيه بغيرين نعم حديث عبدالله بن عمرو بن ال العاص اسناده قوي بلاده قوي لكن لا يطمئن الشخص يعني الى الجزم - 00:29:03

به لا يطمئن الشاخص الى الجزم به في بعض اهل العلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسائة وطوى حديث سمرة وما في معناه وانت تعلمون ان الحسن رواية الحسن عن سمرة فيها خلاف - 00:29:29

فعلي ابن المديني والبخاري والترمذى ماذا يقوون نعم يصححون رواية الحسن عن صبره نعم وبعض اهل العلم قوي حديث عبدالله بن عمرو على حديث سمرة وما كان في معناه فاجاز ماذا؟ اجاز بيع الحيوان بالحيوان نسائة - 00:29:47

نعم وبعض اهل العلم نعم والله اعلم يمنع من المفاضلة في الحيوان عندنا الان اكثر من سورة الصورة الاولى نسيها تقدم فيها الخلاف. الصورة الثانية هو ان تبيع حيوان بحيوانين - 00:30:13

يعني بغير بغيرين نعم بقرة بقرتين بعض اهل العلم والله اعلم منع من ذلك وقال هذا يدخل فيه الربا وبعض اهل العلم اجاز ذلك نعم والبخاري ممن يجيد ذلك وقد بوب عليه في صحيحه - 00:30:36

وذكر اثارة طبعاً عندنا حديث روده مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عود دحية الكلبي او غيره من الصحابة عوضه عن صفية بسعة وقوت نعم يعني بعضهم اجاز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً لان الانسان طبعاً يعرف بماذا عند المناطق حيوان ماذا - 00:30:57

ايوا الناطق يعرض بأنه حيوان ناطق. نعم لان فيه حياة نعم ولكنه ناطق وعاقل نافع فبعضهن نعم بعض اهل العلم اجاز ذلك واستدل بهذا الحديث ودلالة هذا الحديث ليس ليست بظاهرة يعني قد يكون هذا ليس - 00:31:36

وانما عوضه نعم. يعني عوضه ليس معاوضة على سبيل البيع. ليس على سبيل البيع نعم ولكن والله اعلم ان المفاضلة في الحيوان انها جائزة وهذا قول والله اعلم اكثر اهل العلم - 00:31:58

وقد نقل آآ البخاري عن عن رافع بن خديج وغيره نعم ونقل ايضاً عن غيبة انهم اجازوا ذلك وعندنا حديث عبد الله ابن عمرو ابن ال العاص وان كان القلب لا يطمئن الا الجزم به ولكن اسناده قوي - 00:32:19

نعم بقي مسألة هل لا بد ان يكون يداً بيد او هذا لا يشترط بل انت ما تقدم عندنا سورة الاولى المفاضلة في الحيوان وواضح جوازها تفضل بالحيواني كان من جنس واحد - 00:32:42

وواضح جوازها نعم وعندنا مسألة ثانية وهي ان نسيء في الحيوان هل يشترط لا بد من ان يكون يداً بيد كما جاء في حديث سمرة وما في معناه من حديث ابن عباس وغيره - 00:33:02

وجاءت اثار عن الصحابة تمنع البيع نسيئة بالحيوان نعم او ان هذا يجوز ايضاً النسيئة في الحيوان هذا محل خلاف بين اهل العلم من

وجه حديث السمبغة وما في معناه وما في معنى حديث تمرة اكتر من حديث ابن عباس - 00:33:25

نعم وان كانت لا تخلو من كلامك في النهي عن بيع الحيوان بل حيوان نسي او جهز عن بعض الصحابة نعم او نعم يجوز هذا وان حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ارجح - 00:33:53

نعم عندي انا بعض التوقف ولا يستطيع الانسان ان يمنع من بيع الحيوان بالحيوان النسيئة وذلك لان الاحاديث التي جاءت بالمنع لا تخلو من كلام وقد عارضها ما هو طبيب منها - 00:34:12

وجاءت ايضا بعض الآثار عن الصحابة في اجازة ذلك نعم كما جاء عن وفا بن خديجة المفاضلة والنساء نعم لكن الاحوط الاحوط والله اعلم ان الشخص لا يفعل ذلك الاحوج - 00:34:34

وذلك الاحاديث التي جاءت وهي لا تخلو من كلام وللاسف التي جاءت ايضا عن الصحابة وبعض هذه الآثار ثابت عن بعض الصحابة فالاحوط الاحوط والا انا لا اقول يعني لا يستطيع الانسان كما ذكرت الجزم بتحريم ذلك لان الاحاديث ايضا - 00:34:56

لا تخلو من كلامه ولكنها قد تعددت ونحن انما تعبدنا تعبدنا بما صح الثاني النجاة ما يخالفها والآثار التي تمنع تمنع جاء ايضا عن بعض الصحابة ماذا من يجيز ذلك - 00:35:19

وطبعا الاصل فالمعاملات ماذا الحلم نعم ليس هنا نحن في عبادة فنقول العبادات لا تجوز الا بتوقيف الا بدليل الاصل في المعاملات الاصل فيها الحل لكن لو ان الانسان احتاط وتتوقع - 00:35:42

عن هذا النوع من البيع وهو ان نسيء في الحيوان انت تريدين ترى بفرشين او بثلاثة نعم هذا جائز لكن الاحوط ان يكون يدا بيد يدا بيد هذا الاحوط في ذلك. نعم - 00:36:03

ولذا قال ابو عيسى وخالفوا في استلزم في الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلمة في الحيواني جالس قال وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - 00:36:29

وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلف في الحيوان نعم وهو قول سفيان الثوب واهل الكوفة. نعم قال باب ما جاء في ارضي المشترك - 00:36:44

وفي بعض النسخ المشتركين. يريد بعضهم بيع نصيبي نعم هذه ارض مثلا كانت لابيهم وتوفي الاب ورثوها نعم ان ولا او اناس اشتركوا في شراء ارض ثم بدا لبعضهم ان يبيع نصيبي - 00:37:03

من هذه الارض نعم فماذا ما هو حكم ذلك؟ وماذا نعم ومن نعم ما هو حكم ذلك؟ حكم ذلك؟ طبعا يجوز. لكن كيف الالية؟ كيف الطريقة؟ نعم. هذا الباب معقود لذلك - 00:37:29

ولا هو هذه المسألة جائزة ولكن اه ما هي الطريقة انها ت تعرض على ماذا على الشريك تعرض نعم انت نصيبي تبيعه لا يجوز لك ان تبيعه حتى تعرظ هذا النصيب على من - 00:37:53

على شريكك نعم لا يجوز انك تبيعه ثم جاء هذا المستوى فقال لي الاول انا شريكك صديقي صديقي فلان قال لا ما علي هذا لا يجوز يحق الشريك الاول ان يوقف ماذا؟ البيع وان يرد البيع اذا كان - 00:38:15

نعم يبيد هذا النصيب او ما بقي من الارض نعم اي نعم هذا نعم يسمى على الشفعة. نعم واما اذا كان عرض عليه هو قال يعني كيف انما ما عندي يعني لن اشتريها النصيب - 00:38:42

او نعم فهنا نعم خلاص في مثل هذه الحالة لانها قد عرض علي نعم ولم يبيت الشراء قال حدثنا علي ابن خشرم هو المغوزي وهو ثقة جليلة قال حدثنا عيسى ابن يونس وهو ابن ابي اسحاق السبئي وهو ايضا ثقة جليل له بعض الاوهام - 00:39:05

قال عن سعيد ابي عروبة وهو ايضا ثقة جليل ومقدم في قتادة قال عن قتادة هو ابن لعام ابن قتادة السدوسي البصري وهو ثقة حافظ توفي عام سبعة عشر ومية - 00:39:34

قال عن سليمان ابن قيس اليشكري قال عن سليمان اليشكري وهو ابن قيس سليمان ابن قيس ان يشكوا به وهو ثقة جليل سليمان ابن قيس يشكري قد سمع من جابر واكثر عنه - 00:39:58

وكتب صحيفة عن جابر كتب صحيفة يعني هذه الاحاديث كثيرة وكتبها في صحيفة سليمان ابن قيس توفي مبكراً توفي مبكراً نعم لم يعمر هذه الصحيفة بقيت عند اهله باقيات عند زوجته - 00:40:19

اخذها من اخذها كعب الزبير وغيره اخذوها من زوجته فاشتهرت هذه الصحيفة اشتهرت هذه الصحيفة ومن حفظ الله عز وجل 00:40:48 لدینه ان الصحف العلمية انها تحفظ وتشتهر يعني هناك كتابات -

لي ائمه حفاظ لازالت هذه الكتابات مثل نسخة البخاري بخط اليوناني بخط فلان بخط فلان او عليها خطوط الحفاظ عليهم عليها خط ابن حجر او خط العراقي او فلان - 00:41:21

بحمد الله باقية وتتواضع نعم علي ابن المديني جاء الى ال حفص بن غياس نعم هو قد سمع من حفص بن 00:41:38 غيث ولكن اطلع على كتابه -

عن الاعمش فوجد مستقيم وجده مستقيماً نعم واظن هذا بعد وفاة حفص بن غياب نعم مثلاً ايضاً وكتاب كتاب عفواً اه شعيب ابن 00:42:00 ابي حمزة كتب شعيب ابن ابي حمزة -

نعم فعلم الامام احمد اثنى عليها ثناء عاطباً نعم بعد فتجد انها باقية ابو حاتم غازى ايضاً دخل الى الشام وطلع على كتاب بعض اه او 00:42:25 قوات فتجد انهم يحتفظون بهذه الصحف وبهذه الكتب -

ومن ذلك الصحيفة المشهورة صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عممه كتبها فتوايتها من ال عبد الله بن عمرو بن 00:42:53 العاص نعم رواها شعيب واخذها عن شعيب ابنه عمرو -

نعم فهذا من حفظ الله عز وجل لدینه. هذا من حفظ الله سبحانه وتعالى لدینه. نعم الشاهد ان صحيفة سليمان اشتهرت نعم وروها 00:43:15 من رواها نعم فائدة هذه الصحيفة طبعاً سليمان ثقة ثقة جليل -

وهي بقيت عند الله بعد وفاة اخذوها من زوجته بعض المعاصرین يود حديث ابي الزبير عن جاده اذا لم يصرح فيه ابو الزبير بماذا؟ 00:43:42 نعم بالسماع. نعم واذا لم يكن من طريق ليس انسان -

نعم هزا خطأ هزا خلاف ما سار عليه اهل العلم من تصحيح حديث ابي الزبير عن جابر نعم الا اذا قال حدثت مثلاً عن جابر وهنا نعمل 00:44:08 انقطاع حاصل. او اذا خولف ابو الزبير -

فهنا يصاب الى ماذا الى التوجيه هنا يساوي الى التوجيه نعم فذكر ابو حاتم ان ابو الزبير وغيره ان ابا الزبير وغيره اخذوا صحيفة 00:44:31 جابر اخذوا صحيفة جابر التي كتبها سليمان اخذوا صحيفة سليمان ابن قيس ليشكرون التي كذب عن جابر واخذوها من زوجته -

وسليمان كما تقدم ثقة فاذا كان هذا الحديث يحتمل انه لم يسمعه يكون بينهما ماذا سليمان ابن قيس يكون بينهما سليمان ابن 00:44:57 قيس اليشطبي وما سوف يأتي يبين هذا اكثراً. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من -

ان كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبيه من ذلك انت لك شريك في حائط في البستان فلا يجوز انت تريدين تبيع نصيبيك فلا 00:45:26 يبيعوا نصيبيه من ذلك حتى يعرضه على شريكه -

نعم تعرض على صديقك فلان الفلانى نعم لانه احق بماذا احق بهذا؟ اي نعم بهذا النصيب احق اه هذه الارض نعم احق بهذه الشوكة. 00:45:49 نعم قال هذا حديث اسناده ليس بمتصلاً -

سمعت محماً يقول سليمان يقال ائنه مات في حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا وبشر نعم قد يكون مباشر جعفر 00:46:18 ابن ابي وحشية نعم قال محمد -

ولا نعرف لاحد منهم سمعاً من سليمان الا ان يكون عمرو بن دينار سليمان اليشكوي؟ نعم مكي وعمرو بن دينار مكي وعمرو بن دينار 00:46:47 قد يقال فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله. نعم -

قال انما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكوي وكان له كتاب عن جابر اي سليمان فقال علي ابن المديني قال يحيى بن سعيد اي

القطان قال سليمان التيمي وهذا اسناد صحيح - 00:47:07

لان هذا يرويه محمد ابن اسماعيل عن علي ابن المدينة قال سليمان التيمي ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله الى الحسن البصري اذا صحيفه مشهورة فاخذها او قال فرواها وذهبوا بها الى قتادة فرواها - 00:47:27

كما هو هنا واتوني بها فلم اردها نعم وفي نسخة فلم اظوها بذلك ابو بكر العطار عن علي بن المديني. نعم هذا نعم لم يرويه عن محمد ابن اسماعيل انما رواه عن ابي بكر العطار اي ابو عيسى الترمذى يعني بعضه عن محمد ابن اسماعيل - 00:47:49

ما يتعلق بعلي ابن المديني رواه عن ابو بكر العطار عن علي ابن المديني. نعم فهذا نعم لا شك انه اسناد صحيح كيف ايه ايه نعم اذا قال الترمذى محمد فهو ابن اسماعيل البخارى. نعم - 00:48:18

اليسر المهم هو سليمان اللي يسكن هو لا لا هو سليمان ابن قيس ليشكو ايه سليمان ابن قيس اليشكوبى نعم هو نعم هو سليمان ابن قيس اليشكوبى طبعا هو مذكور هنا سليمان اليشكوبى وهو ابن طيس سليمان ابن قيس الي يشكو وهو ثقة - 00:48:46

وصحيفته مشهورة كما تقدم نعم طبعا هذا نعم منقطع. هذا منقطع ولكن هذا الانقطاع لا يؤثر هذا الانقطاع لا يؤثر لان الصحيفه الذي كتبها هو ثقة وهم يبون عن هذه الصحيفه والصحيفه مشهورة. نعم - 00:49:15

وان كان هنا لم يذكر قتادة اخذها ممن هو لم يسمعها قتادة من سليمان ولكن لشهوه هذه الصحيفه فهذا الانقطاع لا يؤثر نعم هو اسناد ليس بالمتصل هذا من حيث الصناعة الحديثية - 00:49:46

لان هذه الرواية وجادة وجادة من صحيفه وجادة من صحيفه. طبعا الوجادة لها شروط فهذه وجادة من صحيفه ومن ذلك ما يقول عبد الله بن الامام احمد وجدت بخط ابي - 00:50:08

ووجدت بخط ابي نعم فهذا صحيح رواية عموم بن شعيب عن ابيه عن جده بعضهم ردها من هذا الباب قال نعم لا نعلم يعني ان اه شعيبا سمع هذه الاحاديث كلها من - 00:50:27

جد عبد الله نعم سمع بعضه لكن لم يثبت سمع كل هذه الاحاديث له فنقول نعم ان كان ما ثبت سمع هو تحمل هذه الصحيفه نعم وجادة وعبد الله بن عمرو جده كان معتنى بها وقد وضعها في صندوق فالت بعد وفاته الى - 00:50:52

ذويته من مثلا يعني اولاده واحفاده. نعم ولد علي ابن المديني عفوا ولد يحيى بن معين ردها ثم ردها من حيث الصناعة قال الا انها صحاح اي احاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صحة لانها وجادة صحيفه - 00:51:19

ودهم من جهة عدم الاتصال نعم فهذا يعني لا يؤثر ولذا طبعا هذا الخبر خبر صحيح وقد جاء من اوجه اخرى فوجده مسلم وغيره. نعم وجاءت احاديث اخرى بهذا المعنى. نعم فهذا المعنى ثابت اولا من حديث جابر وام من غير حديث جابر - 00:51:45

نعم الصحاح صحيفه نعم هذا الصحاح نعم صحاح صحيفه هذا لا الان هنا ما نتكلم هنا عنه رواية الحسن البصري عن سمو. الكلام هنا ان سلسلة عظو بن شعيب عن ابي عن جده وهي اكثر - 00:52:16

نعم هي في الكتب سنن الاربع نحو مئتين حديث. بالمكون نحو مئتين حديث بالمكون وانما صحيفه تمرة تمرة من حديث الحسن عن سمرة نحو الثمانين ساقه الطبراني في الكبير وايضا من طريق ال سمرة. ايضا هي نحو ثمانين ساقها البزار - 00:52:44

البزار في مسنه نعم ثم قال الامام ابو عيسى الترمذى باب ما جاء في المخابرة والمعاومة نعم نعم هذه بيوغ قد جاء النهي عنها نعم يأتي تفصيل هذه البيوع نعم - 00:53:10

باذن الله قال حدثنا محمد ابن بشار وهو العبد البصري ثقة حافظ تقدم قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي اي بن عبد المجيد الثقفي البصري وهو ايضا ثقة جليل توفي عام اربعة وتسعين ومية - 00:53:43

قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة كيسان السخطيان البصري وهو امام جليل شوف يا عم واحد وثلاثين ومية. قال عن ابي الزبير محمد ابن مسلم ابن تدرس ابو الزبير المكي - 00:54:04

وهو ايضا على القول الراجح تقدم لنا انه ثقة حافظ نعم قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحالة نعم - 00:54:20

والمحاقة تقدم لنا الكلام عليها وهو بيع الحب بالحنطة في سببها بيع الحب حب الحنطة بالحنطة في سببها وهي لا زالت في سببها. نعم وهذا النهي لانه لا يمكن هنا ماذا - [00:54:46](#)

ا نعم بالتساوير لا يمكن هنا المماطلة وهي التساوي كما انه جاء عن بيع التمر بالرطب نعم وهو المزابلة والمجابنة بيع نعم التمر بيع رطب بالتمر الذي هو على رؤوس النخل بالتمر - [00:55:14](#)

نعم وايضا هنا لعدم التساوي. نعم لان جف ييس وخف وزنه بخلاف عندما يكون لا يزال رطبا فان الماء موجود فيه فيسقط. نعم نعم الا العواء يتقدم الاستثناء العوائل من ذلك نعم - [00:55:39](#)

ما كان دون خمسة اوسق. نعم قال ونهى ايضا عليه الصلاة والسلام عن المخابرة نعم والمخابرة مأخوذة من الخضار وهي الارض الزراعية الارض اللينة التي يغوص فيها ويزرع نعم وهذه المخابرة هي فداء الارض ببعض الخارج منها - [00:56:05](#)

ثقب الارض تؤجر الارض تعد الارض تكون مية صاع منها انا اجورتك هذه الارض على ان تعطيني مائة صاع نعم او اني اجرتك هذه الارض على ان يكون لي نعم الجهة الشرقية - [00:56:39](#)

او الجهة الغربية منها او اني عجوتك هذه الارض لمدة خمس سنوات على ان يكون لي الثمرة السنة الاولى والسنة الخامسة هذه كلها الصور لا تجوز لان هذى فيها يعني غصب اشبه - [00:56:58](#)

اسبه بالقمار نعم بمئة صاع طيب ما انتجت مئة صاع هذه الارض جاءت افة سماوية وماذا احبطت الزرع فما انتجت مياه الصاع نعم نعم لو قال انا اجرتك هذه الارض بالف ريال بعشرة الف ريال وما شابه ذلك نعم او انا اجرتك هذه الارض على - [00:57:26](#)

ان الناتج مناصفة بيننا او لك ثلثين ولماذا؟ ثلث هنا نعم ما يكون آآ كاسب وخاسر هنا كل واحد نعم ان انتجت هذه الارض مثلا ان تجد شيء كثير فكلاهما ماذا راح يكون - [00:57:56](#)

كلاهما قد استفاد وربع او انتجت شيء قليل او مناصفة ايضا. اما انت قلت الا خمسين صاع كل واحد له خمسة وعشرين مثلا اذا كان مناصفة نعم انتجت خمسة انتجت خمسين صاع وانت تقول انا عجلتك بمئة صاع - [00:58:22](#)

هذا الذي استأجر ماذا النعم مديون خاصم نعم خاسر نعم فالذى يجوز في المخابرة هو ان تكفي الارض بثمن معلوم او يكون يعني قسمة معلومة النصف الثالث الرابع نعم لك سبعين بالمئة وليه ثلثين بالمئة؟ نعم - [00:58:41](#)

فهذا نعم جائز واما نعم بمئة صاع منها او بالجهة الشووية منها نعم او لما نبت على السوق؟ نعم. نعم. او مثلا للثمرة لمدة سنتين وثلاث سنوات ايضا كل هذا لا يجوز - [00:59:05](#)

نعم فهذا هي نعم المحاطلة هذى عفوا المخابرة نعم قال والمعاومة وهي بيع الثمرة لمدة سنوات. نعم وايضا هذه لا تجوز لان لا يجوز بيع الثمرة حتى ماذا حتى تحمض او تسقط - [00:59:28](#)

نعم حتى تطيب نعم فهنا يجوز البيع وامها غلط انا بعثك ثمرة هذه الارض لمدة خمس سنوات السنة الاولى؟ نعم نعم نعم السنة الاولى انتجت شركتي والسنة الثانية ما انتجت شيء - [00:59:58](#)

نعم ترى هنا فهذا الشيء نعم لا يجوز لا يجوز التمر حتى تطيب وتنضج فتحممض او تصفو نعم قال ورخص في العرايا تقدم لنا ان العرايا قد جاءت شرعا بالتلخيص فيها - [01:00:17](#)

نعم وهو ان الانسان نعم عنده تمر وبييد ماذا؟ يريد ما عنده مال ويريد ان يبادل بهذا التمر رطبا يعاوض بهذا التمر رطب. نعم فهذا يجوز اذا كان دون نعم خمسة اوسط. نعم - [01:00:39](#)

هو تقدم لنا قال ابو عيسى رحمه الله هذا حديث حسن صحيح نعم وهذا الاسناد كله نعم يجاله ثقات مشاهير وهو اسناد متصل وقد خرجه مسلم وغيره كيف زيادة المزابة تقدم - [01:01:04](#)

ايه ده! بيع وطن بالتمر نعم. مزامنة بيعوا قطن بالتمر. نعم نعم طال باب وفي بعض النسخ ما جاء في التسعير. وبعض النسخ فقط بدون ذكر التسعير نعم قال حدثنا - [01:01:34](#)

محمد ابن بشار وهو العبد البصري تقدم قال حدثنا حجاج بن منهال نعم البصري ايضا وهو ثقة جليل قال حدثنا حماد بن سلمة وهو

ايضا ثقة جليل نعم على تفصيل في حديثه - 01:02:03

نعم وتوفي عام سبعة وستين ومئة قال عن قتادة وثابت وحميد قتادة بنت عامة السدوسي وثابت ابن اسلم البصري البصري وحميد ابن ابي حميد الطويل كيف اي نعم نعم هذا تصميم في حديثه وهو يأتي نعم - 01:02:25

من التفصيل الذي جاء في حديثه انه قد تكلم فيه عندما يجمع اكثر من شيخ عندما يجمع اكثر من شيخ وانا لاحظت عليه رحمة الله انه يجمع - 01:02:49

انه يجمع اذا تتبع حديثه نعم في مسند انس لانه هو جل حديثه في مسند انس نعم هو يروي عن البصريين اصحاب من اصحاب انس يروي عن البصريين اصحاب انس - 01:03:07

فهؤلاء على رأسهم نعم فقد تكون لما رحمة الله في روايته اذا جمع اكثر من شيخ وذلك ان انه رحمة الله يعني احيانا قد لا تكون هوایة هؤلاء متفقة بل قد يكون بينهم بعض الاختلاف - 01:03:27

اه لابد هنا من ضبط رواية كل باو من هؤلاء الشيوخ هذا لا يقبل الا من الشخص الحافظ المتقن مثل قتادة مثل الزهري الذهبي روى حديث الاذفان عن كم ان اربعة من شيوخه - 01:03:59

رواه عن سعيد ابن المسيب وعن عوادة ابن الزبير وعن علقة بن وقاص وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة نعم قال وبعدهم يزيد على بعض نعم او نحو العباره وقد وعيت رواية كل واحد منهم - 01:04:24

نعم وبعدهم يصدق حديث بعض نعم يعني هنا نبه فقال ما بينهم ماذا اختلف نعم وانما قد تكون بعض الزيادات من بعض هواة فهنا تقبل الزيادات لان هؤلاء ماذا - 01:04:48

ثقة حفاظ ائمة نعم هؤلاء يعني ثقات مشاهير فتقبل نعم حماد رحمة الله احيانا قد يخطئ قد يهم كل شي فلذا نعم تكلم فيه لكن ليس معنى تكلم فيه انه اذا جمعت من شيخ تكون ماذا؟ موجودا لا - 01:05:12

لا اذا هذا الحديث صحيح. وقال ابو عيسى ماذا؟ قال حسنا صحيح. وهذا هو الصواب. الصواب انه هذا الحديث حسن صحيح هو حماد بن سلمة مقدم في ثابت وحميد ان كانت كل في يعني بعض الشيء في قتادة فهو مقدم في ثابت وحميد فالحديث صحيح - 01:05:35

قال عن انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعوا لنا طلبوا التسعير فقال ان الله هو المسعر القابض. نعم - 01:05:58

اذا من اسماء الله عز وجل المسعر سبحانه وتعالى والقابض الباسط نعم عز وجل والقابض الباسط هذه هذا من الاسماء المقتبنة هذا من الاسماء المقتبنة اذ تسمى الاسماء المقتبنة. نعم - 01:06:15

يعني القابض ليس لوحده وانما هو القابض عز وجل ماذا؟ الباسط سبحانه وتعالى او رزاق. نعم فكل هذه اسماء لله جل وعلا نعم ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد ان بين ان الله هو المسعر. وان الامر بيده - 01:06:41

قال واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال نعم يعني اذا سعر عليه الصلاة والسلام يخشى ان يظلم من التجار يخشى ان يظلم التجار - 01:07:05

فلذا قال عليه الصلاة والسلام واني ارجو الله ان لا يطلبني احد منكم بمظلمة في دم ولا في مال لا في دم ولا في مال نعم اذا طبعا هذا الحديث قال ابو عيسى حديث حسن صحيح - 01:07:26

نعم وهو حديث صحيح وقد رواه ابو داود وسكت عليه وصححه ابن حبان نعم هذا الحديث يفيد ان البيوع عفوا ان التسعير ماذا نعم في الاصل محرم وانه لا يجوز التفعيل - 01:07:46

وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد امتنع من التسعير مع انهم قد قالوا له قد غلى السعر نعم فالمسألة تجارة نعم المسألة تجارة فالانسان احيانا يعني قد اهترتفع اسعار السلع الموجودة عنده فيكسب - 01:08:07

واحيانا ماذا يحصل قد تنخفض فاما يحصل له فيخسر فايضا يخسر فقد تنخفض هذه الاسعار فيحصل فالمسألة فالمسألة بيد الله

هذه تجارة كاسر وخاسر هذه تجارة هذا واحد. الامر الثاني اذا سعت - 01:08:30

راح هذا يؤدي الى يعني الى نشاط السوق وزيادة السوق ولا ضرب السوق هذا يؤدي الى ظب السوق هذا يؤدي الى ضرب السوق. اذا كان الانسان ما يكسب الا شيء يسيير - 01:08:57

فراح يستمر بالتجارة بهذا الشيء ولا يتوقف هذا يتوقف وحياة بوك ولذا لا زال الان في مصر مثلا يعانون من مسألة العقارات وايجار العقار في عهد جمال ارادوا يطبقون الاشتراكية - 01:09:18

يعني منعوا الزيادة في ماذا في الاجارات فصار الناس يستثمرون في في العقار ولا ما يستثمرون ما يستثمرون نعم استثمر ما في مكتب فهذا يؤدي الى عدم هذا يؤدي الى عدم ذلك - 01:09:35

وقد بلغني نعم اخبرني والدي رحمة الله عن ان بعد مبارك الصباح حاكم الكويت عام الف وثلاث مئة وعشرة ونحو ذلك قيل له ان اللحم قد غلط نعم فماذا فعل؟ قام ورفع شعبه - 01:10:02

هم يبغون منا ماذا ينزل يصعب حتى ينزل قام ورفع شعوه عندما رفع شعره كثرا ماذا كان تقول الجنب؟ نعم. صار بما ان المسألة فيها مكسب استغل مثلا ابو سعد. نعم المسألة فيها مكسب؟ نعم - 01:10:25

بعد ذلك عندما كثروا هذا الشيء نزل عندما كثرا نزل نعم فالاصل المهم في التسعيير الاصل انه لا يجوز وايضا الاحتكار ايضا تقدم لنا ايضا انه لا يحتسب الا خاطئ - 01:10:45

فايضا الاحتكار لا يجوز من البائع هذا الان التسعيير يعني في صالح البشري ضد البائع. لا يجوز ايضا الاحتكار الذي هو للبائع ظد المشتري هذا لا يجوز نعم وهذا من العدل - 01:11:06

بعض اهل العلم اجاز التسعيين في حالات خاصة في حالات ماذا في حالات خاصة نعم واما الاصل فالتسعيير لا يجوز الاصل في التسعيير انه لا يجوز نعم كراهيۃ الغش في البيوع نقف عنده - 01:11:26

نعم قال بعض ما جاء في طواهية الغش في البيوت طبعا هذا جاء هل تعلمون ان الغش لا في البيوع ولا في ماذا ولا في غير البيوت. الغش لا يجوز لا في البيوع ولا في غير البيوع. نعم - 01:11:51

قال حدثنا نعم على ابن حجم وهو ابن اياس السعدي المروجي وهو ثقة ثبت قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر وهو ابن ابي كتبة الانصاري وهو ايضا ثقة مشهور قال عن العلاء ابن عبد الرحمن - 01:12:13

مولى الحرقه. نعم وهو ثقة وحديثه مستقيم لم يستنكر عليه الا حديث واحد والله اعلم وهو ماذا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. نعم هذا الذي استنكروا عليه ولا باقي حديثا مستقيما - 01:12:32

فهو ثقة قال عن ابيه عبد الرحمن مولى الحرقه والحرقوقات من جهينة نعم وعبد الرحمن ثقة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه طبعا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه هذه سلسلة قد خرج فيها مسلم احاديث عديدة نعم - 01:12:51

وهي سلسلة صحيحة البخاري ما خرج لا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم مر على سدرة من طعام نعم الصبغة الطعام نعم الكوم المجتمع من الطعام - 01:13:15

فادرخ يده فيها فنالت اصابعه بلالا فقال يا صاحب الطعام ما هذا الذي اصاب البلال هو طعام طيب ولا نعم ان لم يكن قد خرب او فسد مثلا فيه بلالا. نعم - 01:13:39

او فيه بلال نعم قد فهذا يؤدي الى فساده نعم قال ما هذا قال اصابته السماء اصابه المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس - 01:14:08

لابد ان تبين فالذى تبينته وجا واحد اشتغاه على ماذا؟ على علم بینة تراه على علم وبینة. نعم كيف؟ الامر اليه نعم ثم قال عليه الصلاة والسلام من غش وفي رواية من غشنا - 01:14:28

فليس منا فهذا ليس الفعل من افعال المسلمين المسلمين الاصل انهم لا يغشون فقال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا. فافاد هذا ان الغش كبيرة من كبائر الذنوب الغش في جميع صوره محظوظ ولا يجوز - 01:14:50

وعاقبة الى قل. الغش يظن نعم هذا الذي غش والعياذ بالله يظن انه قد كسب وهو خسر قسرا جزما خسارة معنوية هذا اولا بالائم والمعصية وخسر جزما ايضا خسارة حسية - [01:15:18](#)

نعم غالبا الذي يفعل ذلك انه لا يبارك له في ماذا في تجارتة لا يبارك له في تجارتة ولذا بعض الناس يغش بعض الناس عفوا لا يغشون. احيانا ليس خوفا من الله وانما من ماذا - [01:15:38](#)

نعم يخافون الناس تنزع البركة شيء مجريب هذا نعم هذا شيء مجريب يعني قد بعض الناس يمتنع من الغش ليس دينا وانما يخشى من عدم البركة. وهذا شيء مجريب انه اذا غش - [01:15:59](#)

انه لا يبارك له في تجارتة وانه كلما صدق يبارك فان صدق وبين بولك لهما نعم فالفش مع له الى الخسارة نعم وهذا الحديث كما تقدم يفيد ان الغش كبير من كبار الذنوب وتکبظ هذه الكبيرة وتعظم - [01:16:21](#)

على حسب مقدار ماذا الغش نعوذ بالله ان غش في شيء كثير وكبير وشيء له عالية فزاد ماذا هذا اسمه - [01:16:52](#)